بذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى **تنبيه** ظاهر ما مر انه يرتد بردها
لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابرآء وانه في المنجز لا يبقى في الغد لكن
في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها
في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية بانه متى ذكر
الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا يعني لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض
منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن القنية
ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز **فروع** نكحها على ان امرها بيدها صح ولو
ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته
تسمع • قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها • جعل امرها بيدها
ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر • وتقبل بينتها
على الشرط المنفي كما سيجيء طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد
مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول
له بيمينه خلاصة • لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراة في نكاحي
جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع **فصل** في المشيئة
قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة **فطلقت وقعت
رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن** بتعميمها لانه لو قال طلقي اي انسان
شئت لم تدخل تحت عموم خطابه **ولقولها** في جوابه **ابنت نفسي طلقت
رجعية** ان اجازه لانه كناية **لا باخترت** نفسي وان اجازه لان الاختيار
ليس بصريح ولا كناية **ولا يملك** الزوج **الرجوع عنه** اي عن التفويض
بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق **وتقيد بالمجلس** لانه تمليك **الا
اذا زاد متى شئت** ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا **ولو قال لرجل
ذلك** او قال لها طلقي ضرتك **لم يتقيد بالمجلس** لانه توكيل فله الرجوع
الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل **الا اذا زاد ان شئت** فيتقيد به **ولا
يرجع** لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ
فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا بعده والوكالة عند غافلون **قال لها
طلقي نفسك ثلاثا** او ثنتين **وطلقت واحدة وقعت** لانها بعض ما فوض
وكذا الوكيل ما لم يقل بالف **لا** يقع شيء **في عكسه** وقالا واحدة **طلقي نفسك
ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة** وكذا **عكسه لا** يقع فيهما لاشتراط الموافقة
لفظا الا في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفها
لم يقع **امرها بباين او رجعي فعكست** في **الجواب وقع ما امر** الزوج
به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف

الاصل

مهم

مطلب

بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست
لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانية وبحر **قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت** انت **فقال شئت ينوي الطلاق
او قالت شئت ان كان كذا المعدوم** اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء
الليل وهي في النهار **بطل الامر** لفقد الشرط **وان قالت شئت ان كان كذا
لامر قد مضى** اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان
كان هذا ليلا وهي فيه مثلا **طلقت** لانه تنجيز **قال لها انت طالق متى شئت او
متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت ترددت الامر اليه ولا تتقيد
بالمجلس ولا تطلق** نفسها **الا واحدة** لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق
في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق **ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا الجمع** ولا
ثنتي لانها للعموم الافراد **ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع** اذا كانت طلقت نفسها
ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج آخر وهي مسئلة الهدم الاتية **انت
طالق حيث شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها** قبل
مشيئتها **لا مشيئة** لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها
لانها ام الباب **وفي كيف شئت يقع** في الحال **رجعية فان شاءت باينة او ثلاثا
وقع ما شاءت مع نيته** والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول
الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه **وفي كم شئت او ما شئت لها
ان تطلق ما شاءت في مجلسها** ولم يكن بدعيا للضرورة **وان ردت** او اتت بما يفيد
الاعراض **ارتد** لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك **قال لها طلقي** نفسك **من ثلاث
ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت** لان
من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر **فروع** قال
انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال • ولو قال ان كنت تحبين الطلاق
فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا
تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء • ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق او اشدكما
بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا
منها فلم يتم الشرط • ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة
يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق
بغيرها **باب التعليق** هو كما علقه تعليقا جعله معلقا قاموس
واصطلاحا **ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى** ويسمى يمينا
مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء
فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر

اواين شئت ح

Copyright © King Saud University